قرار رئيس مجلس الوزراء

رقـــم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنـــشاء وتنظـــيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٤ بـــشأن إجـــراء تعداد عام شامل للسكان والمساكن والمنشآت عام ٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُجرى التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٠١٧/٤/١٠ وحتى ٢٠١٧/٦/٢٠

(المـــادة الثانية)

يعاد تشكيل اللجنة العليا للتنسيق الإدارى للتعداد العام للسكان والمـــساكن والمنشآت المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٤ برئاســـة السيد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وعضوية كلٍّ من :

السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء (مقررًا) .

ممثل عن كلٍّ من وزارات (الدفاع ، الأوقـــاف ، الـــشباب والرياضـــة ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، التضامن الاجتماعى ، الخارجيـــة ، الداخليـــة ، الصحـــة والـــسكان ، الاستثمـــار والتعـــاون الـــدولى ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، التجارة والـــصناعة ، العـــدل ، الماليـــة ، السياحة ، التنمية المحلية ، التربية والتعليم والتعلـــيم الفنـــى ، التعلـــيم العـــالى والبحـــث العلمـــى ، التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، النقل) من شـــاغلى الدرجـــة الممتـــازة يختاره الوزير المختص .

ممثل عن المخابرات العامة .

ممثل عن الأمانة العامة لمجلس النواب .

ممثل عن الهيئة العامة للمساحة .

رئيس الإدارة المركزية للتعداد بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية .

وتهدف اللجنة إلى ضمان تكاتف الجهود باستخدام كافة الإمكانيات المتاحة بالدولة ، لدعم إجراء التعداد .

(المـــادة الثالثة)

يتولى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء إجراء هذا التعداد واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذه طبقًا للقواعد العامة لإجراء التعدادات وما تقرره اللجنة المنصوص عليها بالمادة الثانية وخطة الجهاز فى هذا الشأن .

(المـــادة الرابعة)

يلتزم المواطنون والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بالدولـــة بتقـــديم جميع البيانات الصحيحة والدقيقة – كل فى حدود معرفته – بناءً علـــى الأســـئلة الموجهة إليه من العاملين القائمين على التعداد والمـــزودين بإثبـــات شخـــصية صادرًا عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والمرفـــق بـــه صـــورته وشرح لعلاماته المؤمنة بهذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

يحظـــر على أى شخص أو جهة إعاقة العاملين بالتعداد عن أداء مهمتهم أو منعهم بأى وسيلة من وضع العلامات الإرشادية أو الأرقـــام علـــى أبـــواب وجدران المبانى المختلفة .

(المـــادة السادسة)

يقوم المحافظون بالإشراف والمتابعة لأعمال التعداد بنطـــاق محافظـــاتهم وتوفير التسهيلات اللازمة لإجرائه .

(المـــادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، لرئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء حق الاستعانة بأىٍّ من الموظفين العاملين بالوزارات والمحافظات لإجراء التعداد فى كافة مراحله .

(المـــادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رجب سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجهـــاز المركـــزي
للتعبئـــة العـامة والإحصـــاء

التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت ٢٠١٧

صورة

الاسم :

الوظيفة فى التعداد :

الرقم القومى :

نطاق العمل :

قسم / مركز :

ت. الاستفسارات والشكاوى : ٠٨٠٠٧٧٧١٧٧٧ (الرقم المجانى)

ت. الدعم الفنى : ٠٢ ٣٥٣١٧٥٣١

البطاقة سارية من : ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/٦/٣٠

يعتمد ،

مدير عام الإدارة العامة للأمن

على الجهات الأمنية التعاون مع مندوب التعداد وتسهيل مهامه

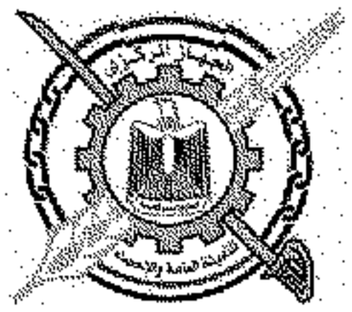

مستخرج من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠

المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن التعدادات

مـادة ٢ :

على الأفراد والهيئات أن يقدموا للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء جميع البيانات التى تطلب منهم بما يطابق الحقيقة وبالكيفية وفي المواعيد التي يحددها الجهاز . وعلى أصحاب المنشآت أو من يمثلهم أن يسمحوا لمندوبى الجهاز بالدخول فى محالهم وبالإطلاع على كافة المستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة ويجوز للمكلفين بإجراء التعـداد أن يضعوا الأرقام والحروف أو العلامات أو المنشورات اللازمة للتعداد على المبانى والمنشآت .

مـادة ٣ :

البيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصـاء أو تعداد سرية ولا يجـوز إطلاع أى فـرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئًا منها كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضي إذن مكتوب من ذوى الشأن ولا يجوز استغلال أى بيان إحصائى كأساس لربط ضريبة أو لترتيب أى عبء مالى آخر ولا اتخاذه دليلاً فى جريمة أو أساسًا لأى عمل قانونى .

مـادة ٤ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سـتة أشهر وغرامة لا تقـل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين السابقتين أو أدلي ببيانات غير صحيحة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦١٧ / ٢٠١٦ – ٢٠١٧/٤/٩ – ١٣٠٨